الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ؛

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ؛

قـــرر :

مـــادة (١)

تسرى أحكام هذا القـــرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ، ويشار إليها فى تطبيق أحكامه بتعبير «شركات خدمات الإدارة» .

مـــادة (٢)

تتولى شركات خدمات الإدارة القيام بالأعمال الآتية :

١ - قيد وتسوية المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة .

٢ - تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة .

٣ - حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية .

٤ - إعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق لإثبات ملكية المستثمرين للوثائق .

٥ - إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة فى نهاية يوم العمل .

٦ - حساب القيمة الصافية للوثيقة يوميًا ونشرها .

٧ - الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٨ - الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

مـــادة (٣)

يجب أن تتخـــذ شـــركة خـدمـــات الإدارة شكل شـــركة المســـاهمـــة المصريـــة وألا يقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى يدفع منه النصف على الأقل عند التأسيس وأن تتوافر لديها المواصفات الفنية والخبرات المهنية وأنظمة العمل التى تحددها الهيئة .

مـــادة (٤)

على صناديق الاستثمار المفتوحة والعقارية أن تتعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة وأن تضمن اسم الشركة وبياناتها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق .

مـــادة (٥)

لا يجـــوز لصنـــدوق الاستثمـــار أو الجهـــة المؤسســـة لـــه أو شـــركة إدارتـــه التعـــاقـــد مع شـــركة خـدمـــات إدارة يتجـــاوز ملكيـــة أى منهم فيهـــا نسبة (٢٠٪) أو تكون تابعـــة لأى منهم بشكل مباشر أو غير مباشر سواء عن طريق السيطرة الفعلية على قرارات مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة أو جمعيتها العامة أو عن طريق الخضوع لملكية ذات الأشخاص الطبيعية .

مـــادة (٦)

على الصنـــاديـــق المشـــار إليهـــا فى المـــادة (٤) مـــن هـذا القـــرار والمنشـــأة بعـــد إضافـــة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ أو الملتزمة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو فى مستندات الترخيص لها من الهيئة بالتعـاقـد مع شـــركة خـــدمات إدارة ، وفـقـــاً لأحكام هذا القـرار وإخطار الهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار . وللصناديق الأخرى وكذلك لشـــركات إدارة محـــافظ الأوراق الماليـــة التعاقـــد مع شركات خدمات الإدارة على أن تخطر الهيئة بذلك .

مـــادة (٧)

تلتزم شركات خدمات الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى تتصل بعملها بمناسبة قيامها بأعمالها وفقًا لأحكام هذا القرار وعليها التحقق من التزام كافة العاملين بها والمستشارين لديها بالحفاظ على سرية هذه المعلومات والبيانات .

مـــادة (٨)

ينشـــر هذا القـــرار فى الوقـــائـــع المصريـــة ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما ينشر على الموقع الالكترونى للهيئة .

رئيس مجلس الإدارة

د. زياد بهاء الدين